كتبها الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل
فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف
لازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ثم ضوعفت لمن شاء الله سبحانه وتعالى والله يضاعف
لمن يشاء مضاعفة اخرى الى سبعمائة ضعف على حسب ما اقترن
بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها التي هي بها اولى
واحرى قال بعضهم وحكمة ذكرها ان العرب كانوا ينتهون في
التكثير من عدد الاحاد الى سبع حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها
بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في
قوله تعالى التائبون العابدون الاية عطف فيها الناهون
بالواو لمجاوزته السبعة وكذا في وثامنهم كلبهم وفي فتحت ابوابها
لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل وهو سبعون
في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية في الصحيحين ايضا بعد الى
سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيه دليل
على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله سبحانه وتعالى
لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
الى اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف
لمن يشاء اي بعد سبعمائة ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه
ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فيما في من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها الا ان يقال التضعيف للسبعمائة تفضل
ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشرة نظير ما قيل

في خبر

مطلب الصوم افضل انواع الصبر الخ

في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
وفي رواية بسبع وعشرين ثم رأيت المصنف جزم بما ذكر
او لان التضعيف بعشرة لا بد منه بفضل الله وبرحمته
ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف بسبعمائة فاكثر الى
انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته سبحانه وتعالى
قال بعضهم وكثيرة بعشرة وان كانت نكرة الا انها اشمل
من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجه الكثيرة على الاكثر
ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا تحسب
له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ازكى ارض مع غاية
الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في ازكى ارض
كذلك وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الحبة كامثال
الجبال الرواسي وكذا يقال في مثقال حبة من نقد فيقدر
انه اشترى بها اربح شيء وبيع في انفق سوق وهكذا جميع
اعمال البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق
على فقير بدرهم فتصدق به ذلك الفقير على ثالث وهو
على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر
الثاني لانه من سن سنة فله اجرها واجر من عمل بها واجر
الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم
بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني صار له مائة
لما تقرر في الاول وصارت مائة الاول الفا لنظير ما تقرر ايضا
فاذا تصدق به الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول

مطلب

ته ام وهكذا [illegible] الى يوم القيامة